المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالمنوفية
الدائرة الثانية (٣٤ ضرائب)

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة يوم الاثنين الموافق ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حمدي إبراهيم عويس رحومة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

السيد الأستاذ المستشار / مدحت إبراهيم محمد سليمان نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار / محمد شحته جاب الله بنداري نائب رئيس مجلس الدولة
السيد الأستاذ المستشار م ٠ ب / عبد الله محمد السيد حسب النبي مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / عبد الله سعيد الشبراوي أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٨٣٨٢ لسنة ١٩ ق ٠

المقامة من : وزير المالية ٠ بصفته

ضد : [redacted]

الوقائع :

أقام المدعي بصفته دعواه الماثلة بصحيفة موقعة من نائب الدولة ومعلنة قانونا أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧ ، طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الموضوع بإلغاء ما ورد بقرار لجنة الطعن وتأييد تقديرات المأمورية لسنة النزاع مع الزام المدعى عليه بالمصروفات القضائية .

وذكر المدعي بصفته شرحاًلدعواه ان مأمورية ضرائب شبين الكوم قد قامت باحتساب مقابل التأخير عن الضريبة واجبة الاداء وذلك اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبى عن ضريبة الفترة من٢٠٠٥حتى ٢٠١٥ عن الضريبة المستحقة عن نشاط المدعى عليه " مصنع طوب " وتم اخطاره الا انه اعترض عليها وقام بالتجوء الى لجنة الطعن الضريبى والتي نظرت الخلاف بموجب الطعن رقم ٧٦لسنة ٢٠١٧بخصوص مقابل التأخير على ضريبة سنة ٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠١٥،والتي انتهت اللجنة بشأنه إلى التقرير باحتساب مقابل التأخير اعتبارامن الشهر التالى لاستلام الطاعن المطالبة والتنبيه بنموذج ٣٦ سداد والغاء ما دون ذلك ، بيد ان المدعي بصفته اعترض على ما انتهت اليه اللجنة بقرارها لمخالفته للواقع والقانون ، الأمر الذى حدا به إلى اقامة دعواه الماثلة ، واختتم صحيفة دعواه بالطلبات سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الشق العاجل فى الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضرها وقررت المحكمة باحالتها الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالرأى القانونى فيها .

ونفاذا لذلك احيلت الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة وجرى تحضيرها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وأودعت الهيئة تقرير بالرأى القانونى فيها على النحو المبين بالأوراق

ونظرت المحكمة الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضرهاوقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً ٠

وحيث إن المدعي بصفته يطلب الحكم - وفقاً للتكييف القانونى الصحيح لطلباته - بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي الصادر في الطعن رقم ٧٦ لسنة٢٠١٧ بجلسة ٢٠١٧/١٢/١١ فيما تضمنه من احتساب مقابل التأخير من الشهر التالى لاستلام المدعى عليه نموذج ٣٦ سداد

المنوفية

٢- تابع الحكم فى الدعوى رقم ٨٣٨٢ لسنة ١٩ ق .

الضريبة الوجب الاداء عن نشاطه مصنع الطوب الكائن بناحية كفر طبندى مركز شبين الكوم بالمنوفية عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠١٥ الاخطار بالمطالبة والتنبيه نموذج ٣٦ فمداد بالضريبة الواجبة الأداء ، وليس من تاريخ انتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبى ،مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه المصروفات .

ومن حيث انه عن شكل الدعوى ، فإن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١، ولما كانت اوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يفيد اتصال علم المدعى بصفته بصدور القرار المطعون عليه وذلك قبل تاريخ اقامته لدعواه الماثلة فى ٢٠١٨/٣/٧ومن ثم فان هذا التاريخ يكون هو تاريخ علمه اليقينى باصداره ويكون من ثم قد أقامها فى الميعاد القانونى المقرر لرفع الدعوى بإلغاء قرارات لجانالطعن الضريبى، وإذ إستوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث انه من المستقر عليه قضاء ان البحث فى موضوع الدعوى يغنى عن البحث فى الشق العاجل فيها

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوي : فان المادة ١١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل على أن" يستحق مقابل تأخير علي :-

١- ما يجاوز مبلغ مائتي جنية مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون، ....." .

وتنص المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ على ان " تكون الضريبة واجبة الاداء فى تطبيق حكم البند(١) من المادة (١١٠) من القانون فى الحالات الاتية :-

١ - من واقع الأقرار الضريبى للممول .

٢ - من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية .

٣ - من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.

٤ - فى حالة عدم الطعن على نموذج الاخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها او المطالبة .

٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه ".

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بالقرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على " تضاف الى المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار اليها فقرتان جديدتان نصهما الاتى " واعمالا لحكمالبند ١ من المادة ١١٠ من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه يحسب مقابل التأخير على ما لم يؤد من الضريبة واجبة الاداء فى جميع الاحوال المبينة فى الفقرة الاولى اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبى حتى اليوم السابق على سداد الضريبة .

وتطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون الضريبة على الدخل المشار اليه لا يترتب على التظلم او الطعن

القضائى على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقد استحقاق هذا المقابل " .

ومن حيث ان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على ان " مقابل التأخير يعتبر جزاء يتمثل فى تعويض مقرر وفق الاسس التى نبينه بقصد حمل الملتزمين بدين الضريبة على الوفاء بها فى الأجال المحددة قانوناً ضماناً لحصول الدولة على الموارد اللازمة لمواجهة نفقاتها بقصد حمل الملتزمين بدين الضريبة على الوفاء بها فى الأجال المحددة قانوناً ضماناً لحصول الدولة على الموارد اللازمة لمواجهة نفقاتها فلا يعتبرها غير استلدانها فى المواعيد المقررلها وكان ايقاع هذا الجزاء غير مرتبط بمهلة جديد تمنحها الدولة لمدينها بالضريبة لتحصل مقابل هذا الاجل عنزيادة فى مبلغها بل متوخياً ردع المدين اذا ماطل فى ادائها فلا يكون متباطئاً او متخاذلا بل مبادراً الى ايفائها تلافيا للجزاء المقرر للتراخى فى دفعها يؤيد ذلك ان الجزاء المقرر بهذا النص ليس

المنوفيـــة

٣- تابع الحكم في الدعوى رقم ٨٣٨٢ لسنة ١٩ ق .

وليد الارادة بل يرتد فى مصدره المباشر الى نص القانون باعتباره محددا فى نطاق علائق القانون العام وعلى ضوء قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على خلافها لخصائص الضريبة ومقوماها وقواعد تحصيلهاحكمها فى القضية رقم ١٧٨ لسنة ١٩ ق . دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ " .

" حكمهافى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق . دستورية بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ "

ومن حيث انه اعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق ان الخلاف بين مأمورية ضرائب شبين الكوم اول والمدعى عليه بشأن مقابل التأخير على الضريبة واجبة الأداء عن نشاطه مصنع الطوب الكائن بناحية طنبدى مركز شبين الكوم في السنوات ٢٠٠٥/٢٠١٥ قد تم إحالته إلى لجنة الطعن وقيد برقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ ، أصدرت لجنة الطعن قرارها المطعون عليه متضمنا احتساب مقابل التأخير من الشهر التالى لاستلامه اخطار المطالبة والتنبيه نموذج ٣٦ سداد بالضريبة الواجبة الأداءوليس من تاريخ انتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبى وازاء اعتراض المدعى بصفته على القرار المطعون عليه فقد اقام دعواه الماثلة .

ولما كان المشرع قد حدد بصورة قاطعة في البند (١) من الماده (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل سالفة البيان ميعاد بدء احتساب مقابل التأخير في هذه الحالات وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار، وعليه لا يجوز القول في هذا الشان بأن ميعاد استحقاق مقابل التأخير على المبالغ التي لم يتم أداؤها من الضريبة واجبة الأداء المنصوص عليه في عجز البند الأول من الماده (١١٠) سالفة الذكر يقتصر فقط على الحالة الأولى (من واقع الإقرار الضريبي للممول) لأن القول بذلك من شأنه التعارض مع صراحة النص القانوني ، ومن شأنه أيضاً التمييز وعدم المساواة بين الممول الذي يقوم بتقديم إقراره الضريبي مطابقاً للحقيقة والواقع وتقوم المأموريه بربط الضريبة من واقع هذا الإقرار، وبين الممول الذي يقدم إقراره الضريبي على خلاف الحقيقة والواقع وتقوم المأمورية بربط الضريبة تقديريًا،واذ قامت المأمورية بمطالبته بقيمة مقابل تأخير طبقا لنص المادة ١١٠ سالفة الذكر على ضريبة سنوات٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠١٥محتسبة ذلك المقابل اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار، وتم اخطاره به على النموذج المعد لذلك فانها تكون قد طبقت صحيح حكم القانون فى هذا الشان ، وإذ ان القرار المطعون عليه قد ذهب الى غير ذلك بان تضمن احتساب مقابل التأخير من الشهر التالى لاستلامه اخطار المطالبة والتنبيه نموذج ٣٦ سداد بالضريبة الواجبة الاداء وليس من تاريخ انتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبى فانه يكون قد اصبح مفتقدا لسببه القانونى المبرر له ومخالفا للواقع والقانون وهو ما يتعين معه القضاء بالغائه وهو ما تقضى به المحكمة .

ومن حيث انه عن المصروفات فيلتزم بها من خسر الدعوى عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون لمرافعات المدنية والتجارية .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بالغاءقرار لجنة الطعن الضريبي الصادر في الطعن رقم ٧٦ لسنة٢٠١٧ بجلسة ٢٠١٧/١٢/١١ فيما تضمنه من احتساب مقابل التأخير من الشهر التالى لاستلام المدعى عليه اخطار المطالبة والتنبيه نموذج ٣٦ سداد بالضريبة الواجبة الأداء وليس من تاريخ انتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها احتساب هذا المقابل من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي، وألزمت المدعى عليه المصروفات .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

سحر